المحاضرة السادسة :الإثبات باليمين:

I–تعريف اليمين :اليمين هي إشهاد أو اتخاذ الله تعالى على صدق ما يدعيه الحالف ،أو عدم صحة ما يدعيه الخصم الآخر واليمين أما أن تكون غير قضائية ،و هي اليمين التي تقوم خارج الجهات القضائية ،أما فيما يخص اليمين القضائية فهي التي تؤدى أمام القضاء بناء على طلب أحد الخصوم أو طلب المحكمة ،على وجود أو عدم وجود واقعة متنازع عليها ،عند انعدام الدليل أو عدم كفايته هي يمين معدة للإثبات ،وقد نص عليها المشرع من المادة 343 إلى 350 ق.م.ج

II–انواع اليمين القضائية :هناك نوعان من اليمين و هي الحاسمة و المتممة وقد سمح المشرع من خلال نص المادة 191 من ق.ا.م.ا للقاضي تحديد صيغة اليمين.

1–اليمين الحاسمة :يتبين من خلال المادة 343 من ق.م أن اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصمين إلى خصمه بقصد حسم النزاع أثناء سير الخصوم، عندما يعوزه دليل على ادعائه، ولا يقر له الخصم بصحة ما يدعيه ،في حالة ما عدم استطاعة أحد الخصمين إثبات ما يدعيه.

أطراف اليمين هما الخصم موجه اليمين والموجه إليه اليمين و يجب أن توافر الأهلية الكاملة في كل منهما أما إذا كان محجورا عليه أو له مانع من موانع الأهلية فتوجه إليهم بواسطة نائب القانوني عنهم كالولي،أما الوصي والقيم ومن في حكمهما فيحتاجون إلى الإذن القضائي باعتبارها تتجاوز أعمال الإدارة، كما أن لا يجوز للنائب توجيهها إلا بموجب وكالة خاصة و ذلك طبقا لنص المادة 574 ق.م.ج.

كما يستوجب أن توجه اليمين الى الخصم الأصلي في الدعوى لا الى نائبه لأن حلف اليمين أمر شخصي لا يجوز فيه التوكيل أو النيابة ،استثناء اذا وقعت الحادثة من النائب شخصيا لا من الأصيل.

ويكون ذلك بتقديم طلب إلى المحكمة يطلب من خلالها توجيه اليمين الحاسمة من اجل الوصول إلى إثبات حقه.

أ–شروط توجيه اليمين الحاسمة:تضمنتها المادة 344 ق.م.ج وهي

–عدم مخالفة الواقعة للنظام العام

– أن تكون منتجة في الدعوى

–تعلق الواقعة بالحالف لا غيره

ب–أثار توجيه اليمين الحاسمة: يبقى للخصم الذي وجه اليمين الحاسمة الرجوع عنها طالما لم يبدي الخصم الذي وجهت إليه استعداده لأدائها سواء كان صراحة أو ضمنيا في حين تبقى موجهة لمن ردها

(استثناء اذا كان ناقص الأهلية أو ذو إرادة معيبة).و على من وجهت إليه أن يأخذ اتجاهها موقف من الثلاثة إما أن يحلف أو ينكل أو يردها على من وجهها و لهذا الأخير بدوره إما أن يحلف أو ينكل .

في حالة الحلف أنحسم النزاع وحكم له بحكم نهائي المادة 346 ق.م.ج أما النكول فهو رفض أداء اليمين ويترتب عليه خسارة الدعوى أما الرد فيشترط فيه أن تكون في الواقعة المشتركة بين الطرفين كحالة الدين و التي يرد فيها الخصم انه سبق آن وفى به، ويحكم لمن حلفها بما طلب .

ج–حجية اليمين الحاسمة :تتمتع اليمين الحاسمة بالحجية قاطعة وملزمة للقاضي اذ يجب عليه ان يحكم لصالح من اداها.

2–اليمين المتممة :

أ–تعريفها :يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم ،ليكمل بها اقتناعه في ما يفصل به في موضوع الدعوى (المادة 348 ق.م.ج) فله السلطة التقديرية في اختيار من توجه اليه و لا يعتبر النكول عنها وعدم قبولها حجة للحكم لصالح خصمه و انما تبقى الادلة ناقصة في الدعوى كما لا يمكن لمن وجهت اليه ردها على خصمه.

ب–حجيتها اليمين المتممة في الاثبات:حجيتها اقل من حجية اليمين الحاسمة حيث تعتبر مجرد اجراء تحقيقي يساعد القاضي على الاطلاع الاحسن لوقائع الدعوى و بالتالي فهو حر في تقديرها و منه يمكن الرجوع عنها متى ظهرت ادلة جديدة تكمل الادلة الناقصة او بعد اعادة الفحص الدعوى يرى كفاية الادلة او عدم وجود اي دليل وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها.و يجوز للخصم المقابل استئناف الحكم و لمجلس القضائي الحكم بخلاف ما حكمت به المحكمة الابتدائية و ان توجه اليمين للخصم المقابل.